

# مدونة الأوقاف

# ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431<sup>1</sup> (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بحكم الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الملة والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين ؟

واهتداء بنهج أسلافنا الميامين ملوك الدولة العلوية الشريفة، المجبولين على العناية بالأوقاف وحمايتها من كل ترام أو ضياع ؟

وتكرисا من جلالتنا الشريفة لروح التجديد والتحديث التي جعلناها من ثوابت سياستنا في تدبير أمور مملكتنا الشريفة ؟

وعينا منا بأهمية الوقف، وبدوره الطلقعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؟

ورغبة منا في تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي ؟

وإيماننا من جلالتنا بأهمية تقوين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية ؟

ومواصلة منا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فائق عنايتها وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة ؟

وفقا لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتباشرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقييدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا ؟

1- الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154

وتؤكدنا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمد من طابعه الإسلامي الخالص، فقد أثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد ؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشري夫 بما يلي :

## باب تمهيدي: أحكام عامة

### المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عاما، أو معينا، أو مشتركا.

### المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

## الباب الأول: إنشاء الوقف وآثاره

### الفصل الأول: أركان الوقف وشروطه

#### الفرع الأول: أركان الوقف

### المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقف عليه، والمال الموقف، والصيغة.

### المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

**المادة 5**

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

**المادة 6**

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، ويعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة<sup>2</sup>.

**المادة 7**

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

**المادة 8**

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

**المادة 9**

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

**المادة 10**

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

**المادة 11**

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدة.

**المادة 12**

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

**المادة 13**

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا.

2- القانون رقم 70.03 بمتابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتميمه.

وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.

#### المادة 14

يعتبر باطلًا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، يعتبر الوقف صحيحاً لهم جميعاً والشرط باطلًا.

#### المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذات قيمة ومنتقعاً به شرعاً ؛
- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً صحيحاً.

#### المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائل الحقوق الأخرى.

#### المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون بالإيجاب إما صريحاً، أو ضمنياً شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

ويتم بالإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

#### المادة 18

لا يكون القبول شرطاً لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً.

#### المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمنعاً بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقداً للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقصاً للأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

#### المادة 20

يكون القبول صراحةً أو ضمناً، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلاً على القبول.

**المادة 21**

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.  
إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

**المادة 22**

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

**المادة 23**

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

**الفرع الثاني: شروط الوقف****المادة 24**

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف ؛
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.  
يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

**المادة 25**

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام. من تاريخ المخاطبة.

**المادة 26**

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.  
يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.  
لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجب عليه إن امتنع عنه.

**المادة 27**

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعدد الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرخ الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات ؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

**المادة 28**

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا. ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

**المادة 29**

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وفده على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائداته على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وفده إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

**المادة 30**

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

**المادة 31**

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراجه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراج حكما.

**المادة 32**

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وفدها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

**المادة 33**

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

**الفصل الثاني: آثار عقد الوقف****المادة 34**

يجب التقييد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقرن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

**المادة 35**

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقييد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

**المادة 36**

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميا، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

**المادة 37**

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين :

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفاته الواقف قبل وجوده ؛
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

**المادة 38**

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

**المادة 39**

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، ولا بضمان عيوبه الخفية.

ويعتبر مسؤولا عن كل فعل عمدي أو خطأ جسيم صادر عنه الحق ضررا بالمال الموقوف.

#### المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتواخدة من الوقف.

ويجوز له أن ينفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه.

#### المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الاتصال.

#### المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراض الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

#### المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقا عينية تزيد في قيمته، وتعتبر في هذه الحالة وقفا مثلا.

#### المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بنايات أو منشآت أو أغراضا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وفقا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

#### المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

#### المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

**المادة 47**

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية :

- إذا توفي ؛
  - إذا غاب غيبة انتفاض، وكان الانتفاض بالوقف مقصورا على شخصه ؛
  - إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف ؛
  - إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاض بالمال الموقوف.
- إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

**المادة 48**

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحالات الحبسية حجة على أن الأموال المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

**المادة 49**

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛
  - إذا هلك المال الموقوف هلاكا كليا بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.
- وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه، وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

**الباب الثاني: الوقف العام****الفصل الأول: أحكام عامة****المادة 50**

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مala لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأموال الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

### المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

### المادة 52

يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه. ويعتبر الوقف منقطعا في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معينا.

### المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

### المادة 54

إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وفقا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحاائز لقوة الشيء المضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في إسم الأوقاف العامة.

### المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومنتها ونفقة الأولاد والأبوبين وغيرهم من تجب عليه نفقته طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

### المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

### المادة 57

يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

**المادة 58**

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجية على حبسية المدعي فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

**المادة 59**

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وفقا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

**الفصل الثاني: التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما****المادة 60**

تجري على الأموال الموقوفة وفقا عاما جميع التصرفات القانونية الهدافة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف. ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدارير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

**المادة 61**

تخضع جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وفقا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتج الأشجار والغلال ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو طلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلم إجراء المعاوضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلال المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة وملبغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها<sup>3</sup>.

3- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4635.

**المادة 62**

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصيرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الواقع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

**الفرع الأول: المعاوضات****الجزء الفرعي الأول: المعاوضات النقدية****المادة 63**

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وفقا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب من يهمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وفقا عاما لاقتاء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

**المادة 64**

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمعاهدة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4642.

- مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكيرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظمها الداخلي؛ الجريدة الرسمية عدد 6249 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014)، ص 4179.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

### المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعuni بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

### المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة، يلزم المعاوض له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلثين (30) يوما من تاريخ تبلغه بالمصادقة المذكورة.

### المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

### المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

### المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعه هلاكه من تاريخ تسلمه.

**المادة 70**

إذا ظهر نقص أو زيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

**المادة 71**

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيناً أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

**الجزء الفرعي الثاني: المعاوضات العينية****المادة 72**

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفوظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.

**المادة 73**

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي من يعنيه الأمر.

تحدد كيفيات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف<sup>4</sup>.

**المادة 74**

تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

**المادة 75**

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

4- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4639.

## الفرع الثاني: بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

### المادة 76

تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وفقاً عاماً، وفق الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف<sup>5</sup>.

وتبع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنحها فوراً من طرف المشتري.

### المادة 77

في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقاً لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزيد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة.

في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقضاء.

### المادة 78

يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.

يمكن أن يؤدي الثمن دفعاً واحدة عند إبرام العقد، أو يقسّط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.

### المادة 79

تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.

5- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4646.

### الفرع الثالث: الكراء

#### الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة

##### المادة 80

تكرى الأموال الموقوفة وفقا عاما بإذن من إدارة الأوقاف، ولا يجوز كراؤها بأقل من كراء المثل.

##### المادة 81

يؤدي المكتري فور رسو المزاد عليه مبلغ ضمان وصوائر السمسرة والوجيبة الکرائية.

يحدد مبلغ الضمان والصوائر بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

##### المادة 82

ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض.

##### المادة 83

لا يتسلم المكتري العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد.

يقبل المكتري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجرة الكراء بقدر مدة التأخير.

##### المادة 84

يتعين على المكتري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحمّلات عند الاقتضاء.

كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.

##### المادة 85

لا يجوز للمكتري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.

يتربّ عن إحداث أي تغيير دون الحصول على إذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقاومة دون تعويض، أو إزام المكتري برد الحالة إلى ما كانت عليه.

##### المادة 86

لا يجوز للمكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا.

وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلًا ويكون سببا في فسخ عقد  
الكراء الأصلي.

### المادة 87

يتحمل المكتري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة.

### المادة 88

لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكتري أي تشویش مادي حاصل من الغير في  
انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعي هذا الأخير أي حق عليها.

فإذا حصل للمكتري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار  
إدارة الأوقاف فورا بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع إليها بالتعويض.

### المادة 89

لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكراء.

### المادة 90

لا حق للمكتري في:

- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض ؛
- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري  
أو الحرفي.

### المادة 91

يلتزم المكتري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى  
الحالة التي تسلمها عليها، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و 98 بعده.

### المادة 92

ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية :

- انتهاء المدة ؛
- هلاك العين المكراء ؛
- تراضي الطرفين.

### المادة 93

تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة  
بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.

## الجزء الفرعي الثاني: أحكام خاصة بكراء الأموال الوقفية غير الفلاحية

### المادة 94

تكرى الأموال الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات. غير أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائها بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

### المادة 95

إذا لم يؤد المكتري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بإذنار بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض.

### المادة 96

يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأموال الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين:

- إذا احتاجت إلى العين المكررة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية؛
  - إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكررة أو إدخال تغييرات هامة عليها.
- للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.

### المادة 97

يتعين على إدارة الأوقاف، في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 96 أعلاه، توجيه إنذار بالإفراج إلى المكتري يتضمن سبب الإفراج ومنح المكتري أجل شهرين من تاريخ توصله به.

يبليغ الإنذار إلى المكتري ويصح، عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

## الجزء الفرعي الثالث: أحكام خاصة بكراء الأموال الوقفية الفلاحية

### المادة 98

تكرى الأموال الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد عن ست سنوات. غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

**المادة 99**

تعتبر وقفا عاماً للبناءات والأغراض والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة تنفيذاً للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب.

**المادة 100**

لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحمّلات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد والتعويض عن الضرر.

**المادة 101**

لا حق للمكتري في الإعفاء من الكراء أو استرداده كلياً إلا إذا زرع الأرض تم هلاك كل الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

وإذا كان هلاك الزرع جزئياً، لم يكن هناك موجب لتخفيف الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالاك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.

لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيفه :

- إذا كان سبب الهالاك موجوداً عند إبرام العقد ؛

- إذا حدث الهالاك بعد فصل المحصول عن الأرض.

**المادة 102**

لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالمحارسة.

**الفرع الرابع: تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة****المادة 103**

لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة. غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان متقدلاً بحق من الحقوق المذكورة.

**المادة 104**

لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهواء، ويعتبر هذا الأخير حقاً خالصاً للأوقاف العامة.

**المادة 105**

يعتبر سبباً لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأموال الوقفية العامة :

- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض المقاومة على هذه الأملاك والعائدة إلى صاحب الحق العرفي ؟
  - عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. وفي هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، ويمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه ؛
  - تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.
- كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

### المادة 106

يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية :

- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير ؛
- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي ؛
- بيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. ولا يلتجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة والحق المنشأ عليها شريطة زيادة نسبية عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد.

### المادة 107

يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة والمسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. وتحدد هذه القيمة وقت التصفية.

## الباب الثالث: الوقف المعقب والمشترك

### المادة 108

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. ويعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص ذاته، أو عليه وعلى عقبه.

## الفصل الأول: الوقف المعقب

### الفرع الأول: الأوقاف المعقبة ومراقبتها

#### المادة 109

لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاثة طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاثة طبقات اعتبر باطلًا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثاً إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعاً آخر يرثه إليه.

يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تتبيله الواقف إلى أحكام هذه المادة.

#### المادة 110

يدخل في الوقف على الذرية الذكور وإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة.

ويشمل الوقف على الولد والنسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثاً، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى والثانية ذكورا وإناثاً، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمى أمهم.

#### المادة 111

إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.

وإذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.

#### المادة 112

يعتبر مستحقاً لعائد الوقف المعقب من كان موجوداً من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.

#### المادة 113

يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثاً، ما لم يشترط الواقف غير ذلك.

#### المادة 114

لا تجوز القسمة البترية للمال الموقوف وقفًا معقباً، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهابية فيما يخص الأموال ذات المداخل المنتظمة.

تم قسمة المهايأة بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.

تخصم من عائد المال الموقوف وفقاً مثتركاً، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.

### المادة 115

تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وفقاً عاماً على معاوضة المال الموقوف وفقاً معيقاً.

### المادة 116

لا يكري المال الموقوف وفقاً معيقاً لأكثر من ثلاثة سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا كان العقد باطلأ.

### المادة 117

ينقضى كراء المال الموقوف وفقاً معيقاً بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. كما ينقضى لزوماً بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

### المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف.

ويتولى الناظر في شؤون كل وقف معيق ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم.

ويشترط فيه أن يكون مسلماً، ممتداً بالأهلية، قادراً على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

### المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسهيله تسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعايته شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعيق إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بلوائح المثبتة.

### المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعيق أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل

ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبيق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويسأل جنائيا عند الاقتضاء.

### المادة 121

تنهي مهمة ناظر الأوقاف المعقبة في الأحوال التالية :

- موته أو فقدانه أهليته ؛
- عزله ؛
- قبول طلب إعفائه ؛
- هلاك المال الموقوف هلاكا كلها بقوة قاهرة أو حادث فجائي ؛
- انراض المستفيدين من الوقف.

### الفرع الثاني: تصفية الأوقاف المعقبة

#### المادة 122

تصفي الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية :

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير ؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتذرع معها الانتفاع به ؛
- إذا صار عائداته لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه ؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

#### المادة 123

تم تصفية الأوقاف المعقبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف<sup>6</sup>.

#### المادة 124

يتكون ملف التصفية من :

6- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها؛ الجريدة الرسمية عدد 6129 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013)، ص 1931. كما تم تغييره بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 618.16 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1437 (3 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6457 بتاريخ 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016)، ص 3239.

- مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه ؛

- نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقضاء ؛

- قائمة تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين ومهنهم ومواطنهما أو محلات إقامتهما، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطاقة تعريفهم الوطنية أو بآية وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛

- نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف ؛

- تقرير عن الحالة الموجبة للتصفيه مرفق، عند الاقضاء، بالوثائق المثبتة لذلك ؛

- تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرها لقيمة الشراطية.

### المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفيه بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وبنشره في جريدين على الأقل توزعان وطنيا ومتذرون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

يمكن لمن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تفيد في عملية التصفيه.

### المادة 126

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على تقرير لجنة التصفيه، مقرارا بالتصفيه أو بعدها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، ويشهر وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.

### المادة 127

يتضمن مقرر التصفيه ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفيه ؛

- بيان موجب التصفيه ؛

- نزع صفة التحبيس عن المال الموقوف ؛

- حصر قائمة المستفيدين ؛

- تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.

### المادة 128

تستحق الأوقاف العامة نسبة الثلث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.

ويقسم الثلثان الباقيان بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.

وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس. وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحتجبون نصيب آبائهم في القسمة.

## الفصل الثاني: الوقف المشترك

### المادة 129

يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وفقا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره.

### المادة 130

تخصم من عائد المال الموقوف وفقا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسخيرها وسائر الواجبات المفروضة عليها.

### المادة 131

يقسم عائد المال الموقوف وفقا مشتركا بين الجهة العامة وبباقي المستحقين بحسب الحصة التي عينها الواقف لكل منهما، أو بالتساوي عند عدم تعينها.

إذا عين الواقف لبعض الموقوف عليهم قدرًا ماليا محدودا، تعين البدء بأصحاب هذه المقادير، وما فضل فلباقي الموقوف عليهم.

### المادة 132

تسري الأحكام الخاصة بتصفيية الأوقاف المعقبة على الحصة المخصصة للعقب في الوقف المشترك.

## الباب الرابع: تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها

### الفصل الأول: مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة

### المادة 133

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشمل على جميع الأموال الموقوفة وفقا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدة لها.

**المادة 134**

توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

**المادة 135**

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزءين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد، ويتصل الثاني بالنفقات. ويكون كل جزء منهما من قسمين : قسم خاص بالتسير وقسم خاص بالاستثمار.

كما تشتمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتعلق بمشاريع وقفية محددة.

**المادة 136**

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على ما يلي :

أ) في باب الموارد :

- مداخيل الأكرية ؛

- مداخيل المعاوضات ؛

- عائدات بيع منتوج الأشجار والغلال ومواد المقالع الوقفية وغيرها ؛

- عائدات التوظيفات المالية ؛

- مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية ؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والهيئات الأخرى ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد مختلفة.

ب) في باب النفقات :

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها ؛

- النفقات المخصصة للجهات الموقوفة عليها حسب شرط الواقف ؛

- نفقات تسخير الأملاك الموقوفة ؛

- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين ونشر الثقافة الإسلامية ؛

- تكاليف بناء وتجهيز المؤسسات الوقفية ؛

- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف ؛

- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة ؛

- الإعانات المنوحة لخدمة أغراض الوقف العام ؛

- الاعتمادات المرصودة لتغطيات النفقات الطارئة ؟

- نفقات مختلفة.

### المادة 137

تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين : موارد لتغطية نفقات التسيير، وموارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وفقا عاما.

وتتوزع النفقات إلى نوعين : نفقات للتسيير ونفقات للاستثمار.

### المادة 138

تقدم موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ونفقاتها في جزءين، يضم كل جزء منها أقساما وأبوابا وفصولا، توزع عند الاقتضاء إلى مواد وفقرات وسطور حسب مجالات تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

وتحدد وفق ذلك مصنفة الميزانية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

### المادة 139

تحدد الحسابات الخصوصية المشار إليها في المادة 135 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد والنفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعا خاصا، والتي يتم تمويلها كلا أو جزءا إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.

### المادة 140

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى "سندات الوقف"، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف<sup>7</sup> بعد استشارة المجلس الأعلى لمالية الأوقاف العامة.

7- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4648.

**المادة 141**

إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير، كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو الأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الموارد المخصصة لتغطيتها.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة أحكام المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بتخصيص مداخل المعاوضات.

**المادة 142**

تبتدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

**المادة 143**

تتولى إدارة الأوقاف تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

وإذا لم يصادق المجلس لأي سبب من الأسباب على مشروع الميزانية المذكور قبل بداية السنة المالية، استمر العمل فيما يخص المداخل بجميع أنواعها ونفقات التسيير طبقاً لميزانية السنة المنصرمة، إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية. ويتم ذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد في المقرر المذكور المدة التي يمكن أن تتجز خلالها عمليات تحصيل المداخل وصرف نفقات التسيير المذكورة أعلاه.

**المادة 144**

يعتبر وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

ويجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي وموظفي إدارة الأوقاف، وكذا نظار الأوقاف أمرين مساعدين بالصرف، ضمن الحدود التي يبيّنها في أوامر تقويض الاعتمادات.

كما يجوز له أن يفوض إليهم الإمضاء نيابة عنه للمصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

**المادة 145**

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>8</sup> كما وقع تغييره وتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم أمرين مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقاً لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعامل بها عن :

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بصرفها وتصفيتها ؛
- التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفظ عليها وتنمية مداخيلها، ولاسيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدة لها ؛
- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات ؛
- تحصيل المداخيل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وفقاً عاماً التي يشرفون على تدبيرها.

**المادة 146**

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

**المادة 147**

تخضع صفات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق.

**المادة 148**

يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف. وفي هذه حالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علماً بذلك خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

8- ظهير شريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الجريدة الرسمية عدد 5172 بتاريخ فاتح ذي القعده 1424 (25 ديسمبر 2003)، ص 4389، كما تم تغييره وتميمه.

**المادة 149**

لا يجوز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها والمنصوص عليها في المادة 143 أعلاه.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات التسيير أو للاستثمار حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 141 أعلاه.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الإذن بمقرر خاص في إجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لآخر داخل نفس القسم.

**المادة 150**

تضع إدارة الأوقاف في مختتم كل سنة مالية حساب التسيير المتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، يعرض على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل حصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها، ويرز نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها.

**المادة 151**

تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي.

**الفصل الثاني: مراقبة مالية الأوقاف العامة****الفرع الأول: أحكام عامة****المادة 152**

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة لمراقبة خاصة تهدف إلى التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتنبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها.

## المادة 153

يضطلع بالمراقبة المشار إليها في المادة 152 أعلاه على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مراقب مالي مركزي يساعد في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان، يمارسون مهامهم جميعا تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون محليون تحت سلطة المراقب المالي المركزي.

ولهذه الغاية، يمارس المراقب المالي المركزي ومساعده والمراقبون المحليون المشار إليهم أعلاه الاختصاصات التالية :

- التأكد من توفر الاعتمادات الالزمة لتغطية النفقات وصحة تقييدها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ؛
- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها ؛
- التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقتراحات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها ؛
- تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها ؛
- التأشير على مقتراحات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والسهر على التأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يكلف المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية :

- التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛
- المشاركة في لجان السمسمة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات ؛
- التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتنبيه هذه العمليات وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها .

علاوة على الاختصاصات المذكورة أعلاه، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذا المراقبين المحليين العاملين تحت سلطته، كل منهم على حدة، تقريرا سنويا حول حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ويوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.

## المادة 154

تحدد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف، وكيفيات وشروط تعينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

**المادة 155**

يعتبر المراقب المالي المركزي ومساعده والمراقبون المحليون المكلفوون بمراقبة حسابات الأوقاف، كل في نطاق اختصاصه، مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها طبقا لأحكام هذه المدونة والنصوص المتذكرة لتطبيقها، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 156**

يخضع نظار الأوقاف وسائر الأمراء المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعده والمراقبون المحليون، أثناء ممارستهم لمهامهم، لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجناحية، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وفي حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم.

**الفرع الثاني: المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة<sup>9</sup>****المادة 157**

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة، يسمى "المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة"، ويشار إليه فيما بعد باسم المجلس.

**المادة 158**

يتولى المجلس القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهدافة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وفقا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذه المدونة، الاختصاصات التالية :

- القيام بأمر من جلالتنا الشريفة بجميع أعمال البحث والتحري في أي قضية من قضايا تدبير مالية الأوقاف العامة، وتقديم تقرير بنتائجها لجلالتنا الشريفة ؛
- إعداد مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بها، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات، وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد اعتمادها ؛

9- ظهير شريف رقم 1.11.139 صادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة؛ الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ص 4784.

- القيام بافتتاح سنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وإعداد تقرير سنوي بنتائجها يرفع إلى جلالتنا الشريفة، وتبعث نسخة منه إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية ؟
- إبداء الرأي والاستشارة في القضايا المتعلقة بتدبير الأوقاف العامة، والتي تحيلها عليه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ؟
- تقديم كل اقتراح أو توصية ترمي إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها.

### المادة 159

ترأس المجلس شخصية تعينها جلالتنا الشريفة من بين الشخصيات المشهود بنزاهتها واستقامتها وخبرتها في مجال الأوقاف.

ويتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم :

- كاتب عام للمجلس ؛
- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى ؛
- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف ؛
- قاض له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات<sup>10</sup> ؛
- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف ؛
- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكماءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

يعين الأعضاء المشار إليهم بظهير شريف.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال اجتماعات المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره.

كما يمكن للمجلس أن يستعين من أجل أداء مهامه بخبراء متعاقدين، يوكل إليهم إنجاز مهام محددة.

### المادة 160

يعقد المجلس اجتماعاته بكيفية منتظمة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

10- القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 15 أغسطس 2002 (1423 ربيع الآخر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423، كما تم تغييره وتنميته.

**المادة 161**

تحدد لدى المجلس، من أجل مساعدته على القيام بمهامه، لجنة دائمان، لجنة للاقتصاد والتدقير في مالية الأوقاف يعهد إليها بإعداد مشروع التقرير السنوي حول نتائج افتتاح وضعيّة التدبير المالي للأوقاف العامة، ولجنة استشارية شرعية تكلّف بإعداد الاستشارات التي يقدمها المجلس في القضايا المعروضة عليه.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، أن يحدّث لجاناً آخرًى دائمًّا أو مؤقتة لدراسة قضايا معينة، يحدّد تأليفها وطريقة عملها في النظام الداخلي للمجلس.

**المادة 162**

ينتولى المجلس وضع نظامه الداخلي الذي يعرض على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

**المادة 163**

تضُع إِدَارَةُ الأَوْقَافِ رَهْنَ إِشَارَةِ المَجْلِسِ جَمِيعَ الوَثَائِقِ وَالْمَسْتَنِدَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْطَيَاتِ الْلَّازِمَةِ مِنْ أَجْلِ تَمْكِينِهِ مِنْ أَدَاءِ مَهَامِهِ فِي أَحْسَنِ الظَّرُوفِ.

**المادة 164**

تسجل الاعتمادات المالية الازمة لسير المجلس في ميزانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

يعين وزيرنا في الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس المجلس أمراً مساعداً بصرف الاعتمادات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**المادة 165**

تضُع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية رهن إشارة المجلس الوسائل المادية والموارد البشرية الازمة التي تمكّنه من القيام بمهامه.

ولهذه الغاية، يعرض رئيس المجلس على وزيرنا في الأوقاف والشئون الإسلامية حاجياته من الوسائل والموارد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة جلالتنا الشريفة.

**الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية****المادة 166**

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها.

وتنسخ وتعوض ابتداءً من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولاسيما أحكام الظهائر الشريفة التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم 1331 (11 ديسمبر 1912) المتعلق بتأسيس لجان مكلفة بالتعرف على الأملك الحبسية ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 21 من رجب 1331 (26 يونيو 1913) يمنع العدول من تأسيس عقود البيع المتعلقة بحقوق المفاح والجلسة والزينة بدون طلب إذن القاضي ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1331 (13 يوليو 1913) تحدد فيه سلطة إدارة الأحباس العمومية ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من شعبان 1331 (21 يوليو 1913) المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 محرم 1332 (2 ديسمبر 1913) في شأن عدم الإذن في معاوضة وكراء الأملك المعقبة ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفاح والزينة، كما وقع تغييره وتنميته بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من جمادى الثانية 1332 (12 ماي 1914) بإحداث مجلس أعلى للأحباس ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنتين بالسمسرة ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانين الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملك الأحباس التي عليها المنفعة ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في متم رجب 1335 (22 ماي 1917) بشأن ضبط كراء الأملك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعه أعوام ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربيع الأول 1336 (13 يناير 1918) المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ذي القعدة 1338 (18 يوليو 1920) في ضبط كراء الأملك المحبسة المعقبة ؟
- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة لإعادة البحث في الحقوق العينية المترتبة على أملك الحبس ؟

- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة في مدن إيتالنا الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعى بها من بيدهم أملك الأحباس ؟

- الظهير الشريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية المعترضة أو قافا عمومية.

غير أن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلقة بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتميمه، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وفقا عاما إلى حين انقضائها وفق أحكام المادة 105 أعلاه.

### المادة 167

تعوض الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه، المحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة.

### المادة 168

تعتبر الإجراءات المسطرية المتعلقة بعقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة، التي تم الشروع في إبرامها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ صحيحة، وتبقى سارية المفعول الأحكام المتعلقة بها الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه.

### المادة 169

كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف.

### المادة 170

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

230051656

وقعه بالعطف :  
الوزير الأول،  
الإمضاء : عباس الفاسي.

## الفهرس

باب تمهيدي: أحكام عامة.....	3
الباب الأول: إنشاء الوقف وأثاره.....	3
الفصل الأول: أركان الوقف وشروطه.....	3
الفرع الأول: أركان الوقف.....	3
الفرع الثاني: شروط الوقف.....	6
الفصل الثاني: آثار عقد الوقف.....	8
الباب الثاني: الوقف العام.....	10
الفصل الأول: أحكام عامة.....	10
الفصل الثاني: التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقاً عاماً.....	12
الفصل الأول: المعاوضات.....	13
الجزء الفرعي الأول: المعاوضات النقدية.....	13
الجزء الفرعي الثاني: المعاوضات العينية.....	15
الفرع الثاني: بيع منتوج الأشجار والغلال ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة.....	16
الفرع الثالث: الكراء.....	17
الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة.....	17
الجزء الفرعي الثاني: أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية.....	19
الجزء الفرعي الثالث: أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية.....	19
الفرع الرابع: تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة.....	20
الباب الثالث: الوقف المعقب والمشترك.....	21
الفصل الأول: الوقف المعقب.....	22
الفرع الأول: الأوقاف المعقبة ومراقبتها.....	22
الفرع الثاني: تصفية الأوقاف المعقبة.....	24

الفصل الثاني: الوقف المشترك	26
الباب الرابع: تنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها	26
الفصل الأول: مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة	26
الفصل الثاني: مراقبة مالية الأوقاف العامة	31
الفرع الأول: أحكام عامة	31
الفرع الثاني: المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة	33
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية	35
الفهرس	38